

١) قال صاحب البدائع في فوائد المهر ما نصه : و إن ملك النكاح لم يشرع لعينه ، والقرار عليه لا يدوم إلا بوجوب المهر بنفس العقد ، لما يجري بين الزوجين من الأسباب التي قد تحمل الزوج على الطلاق - من الوحشة والخشونة ، فلو لم يجب المهر بنفس العقد لا يبالى الزوج من إزالة الملك الأدى خشونة تحدث بينهما ، ولا هزة إلا بانداد طريق الوصول إليها إلا بمال له خطر عنده لأن ما ضاق طريق إصابته يعز في الأعين. ومتى هانت في عين الزوج تلحقها الوحشة ، ١٧١ - الفاسد لا يترتب عليه أى حكم من أحكام النكاح ، لأن الشرع لا يقر بوجوده وتكون ثمة شبهة تسقط الحد فيكون المهر ، لأنه حينما سقط الحد وجد المهر على ما هو مقرر في الفقه الإسلامي عامة فيكون المهر بسبب الدخول يشبه ، فالعقد هو الذي يوجبه ، فهنا قضيتان إحداهما وجوب المهر ، لذلك وجب أن ثبتت القضيتين من النصوص الإسلامية فقد قال تعالى : ، وأجل لكم ما وراء ذلكم أنت بتعنوا بأموالكم محسنين غير مسافحين ، فدللت هاتان الآياتان على أن المهر واجب بإيجاب الشارع . أما القضية الثانية : وهي أن المهر ليس شرط صحة ، فقد ثبتت بالقرآن والسنة ، أما القرآن فقوله تعالى : لا جناح عليكم إن طلقتم النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ، ومتبعون على الموسوع قدره ، وعلى المقتدر قدره ، مناعاً بالمعروف حقاً على المحسنين ، صحيح فكان هذا دليلاً على أن العقد ينعقد صحيحاً إذا لم يسم مهر فيه ، ولو كان المهر شرطاً للصحة ما صبح عقد الزواج من غير تسمية مهر . أما السنة فما روى أن سائلاً سأله عبدالله بن مسعود عن امرأة مات عنها زوجها ، ولم يكن قد فرض لها شيئاً، ثم قال : أقول فيه برأيي ، وإن يك خطأ فمن ابن أم عبد ، والله ورسوله بريتان ، أرى لها مهر مثلها الاوكس ولا شطط ، فقام رجلان ، ١٧ لأن الأصل أن المهر يجب بتمام العقد ، لأنه حكم من أحكامه ، وعند الزواج لاتترافق أحكامه عن أسبابه ، فكان الواجب تعجيله مجرد تمام العقد ، ولكنه يؤخر بالشرط ولا شرط ، فيبقى الأصل . ١٤٠ - مختلف المهر الواجب باختلاف التسمية وجوداً وعديماً ، وباختلاف مقدارها ، فقد يكون الواجب هو المهر المسمى في العقد ، وقد يكون الواجب هو مهر المثل ، يكون الواجب الأقل من المسمى ، أو ما جعل حداً عند غيرهم ، بل يصح . والجهالة البسيرة في التسمية تغتفر ، والجهالة الفاحشة لا تغتفر ، وحد ما بين الفاحشة والبسيرة هو الوصف ، فإذا كان الوصف غير معلوم ، فهو جهالة فاحشة فلا تصح التسمية ، وعند وجوب الوسط حال جهة الوصف لا يكون الوسط هو المتعيين للدفع ، ولو كان المسمى مثلاً ، كالقطن ، وذلك لأن الوسط لم يثبت في الذمة حتى يجب منه إذ الذي يثبت في الذمة يجب أن يكون معروفاً بالجنس والنوع والوصف ، وهذا لم يعرف بالوصف ، ولا يمكن DELL - ١٧٦ - أن يعين بذلك لأنه غير معين بالمعنى ، بل هو معروف بتعريف ناقص ، وإذا كان الأمر كذلك فإنه يجب الوسط في غير المعين أو قيمة . والوسط لا يعرف إلا بالقيمة ، إذ أنه عند تحري معرفة الوسط تكون وسيلة التحرى هي القيمة ، فعند معرفة المهر الواجب في هذه الجهالة تكون القيمة هي المقاييس فثبتت هي في الذمة ، فصار الوجوب يتنازعه أصلان ، القيمة باعتبارها المقاييس المعرفة الوسط ، والوسط باعتباره المذكور في العقد فيجوز له أن يدفع أيها شاء . وإنما جازت التسمية مع الجهالة البسيرة ، لأن المكارمة تجرى في المهر فلا تؤدي هذه الجهالة إلى المشاحة كالبيع ، وأنه إن فسدت القسمية كان الواجب مهر المثل ، هذا مذهب أبي حنيفة وماك وأحمد ، ويتراضيان على أن تكون مهراً أو بعض المهر ، ويكون الواجب من المهر هو المسمى ولكن اختلف فقهاء المذهب الحنفي في صحة التسمية إذا كانت المنافع المسممة خدمة الزوج لزوجته مدة معلومة ، فقد قال الشيخان أبو حنيفة وأبو يوسف : التسمية فاسدة ويجب مهر المثل ، ولكن لا يمكن استيفاؤها ، لأنه يكون في هذه الحالة عليه طاعتها ، ولهذا التعلم وجبت قيمتها مع صحتها . كتسمية غير مقدور التسليم ؟ ١٧٧ ويلاحظ أن موضع الخلاف يقيناً هو فيما إذا كانت المنافع المعيادة هي خدمة الزوج الباقية لها ، أما غيرها كزراعة أرضها أو بناء دارها ، ويلاحظ أن المنفعة التي تصبح تسميتها يجب أن تكون معلومة عليها ليس فيه جهة فاحشة كما بینا ، فإن التسمية تكون باطلة ويجب مهر المثل . ١٤٢ - وقد تكون القسمية مكونة من المال والمنفعة فيسمى في العقد مالاً مع شرط منفعة معلومة لها ، أو لذى رحم محرم منها ، وفي هذه الحال يكون عليه الوفاء بالمنفعة المنشروطة مع المال المسمى ، كسكنى دار ونحوها ، كأن تشترط أن يطلق ضرتها (١) وذلك بـ لاريـ منفعة لها مع ملاحظة شرط أن تكون المنفعة مباحة كما بینا . فـ ان اشتراطـها يكون لـغـوا ، لأن ذلك يكون شرطاً فـاسـداً ، فيـصـحـ العـقـدـ والـتـسـميـةـ ، وـيلـغـوـ ذلكـ الشـرـطـ ، خـلـافـ فيـ الرـحـمـ المـحـرـمـ ، إذـ أـنـ منـفـعـتـهاـ منـفـعـتـهاـ ، فـلاـ زـيـادـةـ عـلـىـ مـقـضـيـ العـقـدـ إـذـ ذـاكـ جـزـءـ المـهـرـ أـمـاـ وجـوبـ مـهـرـ المـثـلـ ، ١ـ)ـ الفـقـهـاءـ يـعـتـبرـونـ الطـلاقـ مـبـاحـاـ قـضـاءـ ، وـإـنـ كـانـ يـأـتـمـ فـيـهاـ بـيـنـ اللـهـ إـنـ طـلـقـ مـنـ غـيرـ حاجـةـ إـلـىـ الطـلاقـ ، وـقـدـ جاءـ بـعـضـ تـفـريـعـاتـ لـفـظـيـةـ فـيـ اـشـتـراـطـ تـخلـيقـ الضـرـةـ ، فـإـنـهـ يـغـرـقـونـ فـيـ المـتـراـطـ تقـليلـ الفـرـةـ بـيـنـ التـعـبـيرـ بـالـمـضـارـعـ ، وـالـتـعـبـيرـ بـالـمـصـدـرـ ، فـإـنـهـ إـذـ قـالـ لـمـنـ يـتـزـوـجـهـ عـنـ إـنـشـاءـ الزـوـاجـ ، تـزـوـجـتـكـ عـلـىـ مـائـةـ جـديـهـ يـشـرـطـ طـلاقـ الضـرـةـ ، لأنـ ذـلـكـ يـعـتـبرـ تعـليـقاـ لـلـطـلاقـ عـلـىـ الزـوـاجـ ، فـالـطـلاقـ يـقـعـ بـوـقـوعـ المـعـلـقـ عـلـيـهـ ؛ـ أـمـاـ إـذـ كـانـ الصـبـيرـ بـلـفـظـ الـمـضـارـعـ كـانـ (١٨٤ـ)ـ وـيـثـبـتـ مـهـرـ المـثـلـ بـشـهـادـةـ رـجـلـينـ

عدلين ، فللين لم يوجد على ذلك شهود عدول فالقول قول الزوج مع يمينه ، ولاشك أن الاتجاه إلى الإثبات إنما يكون عند الاختلاف ، إلا إذا ادعى الولى العاخص أن ما اتفقا على أنه تقدير مهر المثل غير صحيح ، فيكون عليه التقدم لإثبات الصحيح إن كانت عنده بيئه . وإن كان كلا الزوجين يدعى أن مهر المثل قدر معين ، وله بينة ي يريد الإثبات بها ، تقدم بيئه الزوجة ، ولا تسمع بيئه الزوج ، فإذا كانت الزوجة تدعى أن مهر المثل مائة ويدعى الزوج أنه ثمانون ، والبيئة على من ادعى وا... الفاسد إذا حصل به فيض .

أيضاً فاسدة فلا يلتفت إليها ، إذ تكون لغواً حكم إبطال الشارع للعقد ، ولا يجب الثمن المذكور ، فكذلك هنا يجب مهر المثل ، ولا يلتفت إليها ، لكان المسمى واجباً في بعض الأحوال ، وكان ذلك اعتراضاً من الشارع بالعقد الفاسد ، وقد ذكرنا أنه إن ذكر أفل منها ارفع المهر إليها (وثانيها) حتى الولى العاخص في لا ينقص المهر عن مهر المثل عند أبي حنيفة . بل هو الأصل . ومتي تم العقد وقد روعي فيه هذان الحقان ، كان المهر بعد فالحقوق الثلاثة تثبت عند الإنماء والثالث وحده يثبت عند الإنماء ، وفي أثناء ويشترط في حط المهر ثلاثة أمور أولها : أن تكون المرأة رشيدة بأن تكون بالغة عاقلة ، وغير محجور عليها السفة أو غفلة ، لأن حطها من مهرها تبرع على وجه الإسقاط ، ثانيها : لا يرد الزوج ذلك لأن حط المهر بعد وجوبه إبراء ، والإبراء ولكن يرتد بالرد ، لأن من الناس من لا يتحمل منه الإبراء من دين عليه . ثالثها : ويشترط أن يكون المهر مثلياً معرفاً بالوصف كمائة جنيه مصرى أو عشرة قناطير من القطن من نوع معين ، ودرجة معينة ، أما إذا كان المهر ١٨٧ رباعها) أن تكون معلومة ، لأن عقد الهبة على مجهول لا يصح ، وهذه والزيادة تجب كأصل المهر كما نوهنا ، ولكن يلاحظ أنه إذا كان الزوج مريضاً مرض الموت . فإن هذه الزيادة لا تعتبر من المهر ، بل تعتبر وصية . فتنفذ إن كان قانون الوصية ينفذها ، وإلا لا تنفذ بل يطبق عليه قانون الوصية ، فينفذ إن كانت أحکامه يجوره ، وخلافة ما جاء في القانون خاصاً بذلك أن الوصية تنفذ ولو كانت لوارث - ما دامت لا تزيد على ثلث التركية . وإنما جاز للأب أو الحد أن يزيد في لأن لها عند أبي حنيفة أن يعقدا بأكثر من مهر المثل فلهمما أن يزيدا بعد التسمية ، وأن العرف جاز بأن تهدى الهدايا الصخام من قبل الزوج وأوليائه للزوجة ، ولذلك لم يكن ثمة مبرر للحط من المهر ، نعم إنه كان يجوز للأب والحد عند ١٥٣ - يثبت المهر في العقد الفاسد بالدخول مع وجود الشبهة ، DELL ١٨٨ - تلخيص النصوص العربية أو الإبر* 110+ 516% وإن كانت التسمية لا يقرها الشارع لقلتها وجب الحد الأدنى الذي حده الشارع ، وكل ذلك يكون في ذمة الرجل للمرأة بمجرد العقد . غير أن ذلك الوجوب ليس ثابتاً على وجه الدوام ، بل يكون قابلاً للسقوط كله أو بعضه . إذا لم يوجد مؤكدة من مؤكّدات المهر فإذا حصل المؤكّد صار المهر غير قابل للسقوط في بعضه أو كله لأى عارض يحدث من بعد مؤكّدات المهر في العقد الصحيح ثلاثة : أولها : الدخول الحقيقي - وثانيها : الموت - وثالثها : الحلوة الصحيحة أ) الدخول الحقيقي : يؤكّد المهر سواء أكان مهر المثل أم كان المسمى فإن حصل دخول لا يسقط من المهر شيء من بعد ، إلا بإبراء الزوجة أو حطها جزءاً منه ويوجه تأكده بالدخول أنه بالعقد قد ثبت المهر حقاً للزوجة ، ومسقطاته الواردة في القرآن والحديث والقياس قد قيد بحصولها قبل الدخول ، إذا كان قبل الدخول ، وهكذا كل مسقط للمهر أو بعضه فإذا حصل دخول فقد أصبح تحقق المسقط غير ممكن ، وأنه بالدخول قد استوفيت أحکام العقد أو جلها من جانب الزوجة ، لأن الدخول . مع الشبهة في العقد الفاسد يوجب مهر المثل غير قابل للسقوط ، فأولى أن يؤكده في النكاح الصحيح ، ب) والموت يؤكّد المهر الثابت . فتأكّد المهر ، وأن الموت أنهى عقد الزواج مقرر أكل أحکامه ، ومنها الميراث ومنها المهر ، أو بقتل أجنبي لأحدهما أو يقتل الزوج زوجته أو يقتل الزوج نفسه يقرّر المهر 110+ 516% 190/5 - (ج) والحلوة الصحيحة : في النكاح الصحيح تؤكّد المهر كالدخول الحقيقي ، فإذا حصل الاجتماع على ذلك النحو ، وقد اشترط في الحلوة الصحيحة الخلو من المواقع التي تمنع من الدخول الحقيقي ، وهي : الأول - المانع الحقيقي : وهو أن يكون بالزوجة ما يمنع الدخول بها . كان تكون صغيرة أو مريضة أو بها عيب يمنع الدخول ، فإذا كان هذا المانع لم تكن الحلوة صحيحة . بل لا يوجد معنى الحلوة مع وجوده . سواء أكان الثالث صاحباً أم كان نائماً ، وسواء كان أعمى أم بصيراً ، وإن لم يفهم الطفل شيئاً قط لا يمنع وجوده الحلوة الصحيحة . والمانع الثالث هو المانع الشرعي : وهو أن يكون أحد الزوجين في حال تمنعه شرعاً من الدخول كان يكون أحدهما صائماً ، ولقد استحسن القدورى في كتابه أنه إذا كانت الحلوة غير صحيحة بسبب وجود المانع الشرعي ، فإن المهر لا يؤكّد ، مخالف ما إذا وجد المانع الحقيقي أو الطبيعي ، فإن الحلوة لا تصح ولا تتحقق فلا فلات تثبت عدة ولا مهر (١) . ولكن لا يثبت المهر بوجود أي مانع ، ولكن صاحب البحر رجع = ١٥٦ - والحلوة كالدخول الحقيقي في تأكّد المهر ، وفي ثبوت النسب ، وفي ثبوت العدة بالطلاق بعد الخلوة وما يتربّ على ثبوت العدة من : أ) وجوب النفقة بأنواعها الثلاثة من طعام ومسكن وكسوة . محروم في العدة . أ) الإحسان . فإن الرجل أو المرأة إذا زنيا ، وكانا محسنين كان الحد هو الرجم ، والحلوة لا تقوم مقام الدخول الحقيقي في هذا ، لأن الحدود تسقطها الشبهات ، حرمة

أبدية شرطها الدخول بالأم لنص الآية الكريمة ، ج) حل المطلقة ثلاثة لطلاقها ، فإنها لا تحل إلا بعد أن يتزوجها آخر ويدخل بها دخولاً حقيقياً ، ثم يطلقها ، ولا تقوم إنما هو في القضاء لا في الديانة ، وعلى ذلك إذا كانت متأكدة من عدم الدخول فإنه يحل لها الزواج من غيره ديانة لا قضاة DELL الحلوة الصحيحة مقام الدخول الحقيقي ، اشتراطه . د) الرجعة ، فإن الرجعة تثبت إذا كان الطلاق بعد الدخول الحقيق لأن الطلاق يكون بالنأ قبل الدخول الحقيق (١) الميراث ، سواء أكان الطلاق قراراً من الميراث وهو الطلاق في مرض الموت من غير رضاها ، وهو الطلاق في الصحة أو في مرض الموت برضاهما ، ويعن التوريث إذا كان بائناً ولا فرار فيه ، وحينئذ يكون مواضع الفرق بين الدخول الحقيق والخلوة بالنسبة للميراث. إنما هو في حالة الفرار ، وهو يمنع الميراث في الدخول الحقيقي ، وإنما تحتمل الميراث إذا كان بعد الخلوة مع القرار ، وقد جاء النص في الفقه الحنفي بأنه لا ميراث في عدة الفار إذا كان الطلاق بعد الخلوة (١). والسبب في عدم ثبوت الميراث إذا حصلت الوفاة في عدة الطلاق بعد الخلوة أن ثبوت العدة بعد الخلوة للاحتياط ، والميراث حق مالى لا يثبت إلا إذا وجد سببه ، ولا يثبت لاحتياط ، وأنه لو ثبت لها يترتب على ذلك نقص حق الورثة الآخرين أو بعضهم ، حقه إلا بسبب قاطع ملزم ، ١٥٧ - وإذا اتفق الزوجان على وقوع الخلوة ثبتت ، ووجب أحکامها أما إذا اختلفا في وقوعها ، كان طالب المطلقة بالمهر كاملاً ، وقال الرحمي : وعلى هذا لو طلقها في مرض (١) فقد جاء في ابن عابدين ما نصه : موته بعد الخلوة الصحيحة وقبل الوطن ومات في عدتها لا ترث ، وبه جزم الطواف فيها كتبه . فالقول قولها بيمينها ، لأن الأصل هو ثبوت المهر كله في ذمته بالعقد ، وخلاف الأصل ثبوت نصفه ، والقول قولها ، لأنها تدعى الأصل . لأنها تقوم على واقعة معينة ، وهو عدم وقوع خلوة أو دخول ، إذ أن ذلك هو الأمر الأصلي ، ومدعى خلافه عليه أن يثبته ، إنه يدعى سقوط نصف المهر ، وهي تنكر ذلك ١٥٨ - هذه مؤكّدات المهر الثلاثة عند الحنفية ، ويوافقهم فيها الإمام أحمد ويزيد عليها ، أما الشافعي فلا يرى أن الخلوة تؤكّد ، بل يؤكّده الدخول الحقيقي . وتقيم فيه سنة بلا دخول حقيقي مع تهيئ كل الأسباب له ، فـإقامـة المذكورة تنزل منزلة الدخول الحقيق ، ولم يعتبروها بإطلاق بل اعتبروا الخلوة مؤكّدة للمهر مع البقاء سنة ، وتعليق ذلك واضح ، إذ أنها بـإقامـتها في منزلـه سنة وخلـوته بها من وقت لآخر - قد قـامت بكل حقوق الزوجية من جانبـها ، فـحق لها المهر كـاملاً غير منقوص . وقد قـلنا إنـ أحمد بنـ حـنـبل يـعتـبر كلـ المؤـكـدـاتـ التيـ يـذـكـرـهاـ الحـنـفـيـةـ ، وـيـزـيدـ عـلـيـهاـ مـؤـكـداًـ رـابـعاًـ ، وـهـوـ مـعـدـ مـقـدـمـاتـ الدـخـولـ ، وـلـوـ حـصـلـ عـلـىـ غـيرـ خـلـوةـ بـلـ لـوـ حـصـلـ فـيـ حـضـرـةـ النـاسـ ، لأنـ ذـلـكـ بـعـدـ اـسـتـيـاءـ لـبعـضـ أـحـکـامـ الزـوـاجـ ، فـتـأـكـدـ المـهـرـهاـ ، وـرـبـماـ (١)ـ ذـكـرـ هـذـاـ بـأـبـنـ عـابـدـيـنـ ، مـ ١٣ـ -ـ الأـحـوالـ الشـخـصـيـةـ (DELLـ)ـ يـعـدـ عـنـ إـنـتـامـ الزـوـاجـ بـعـدـ الـاصـطـحـابـ الطـوـيلـ ، وـيـسـقـطـ نـصـ نـصـ نـصـ المـهـرـ وـيـكـثـرـ الـقـيلـ وـالـقـالـ سـقـوـطـ نـصـ نـصـ المـهـرـ ١٥٩ـ -ـ المـهـرـ يـجـبـ فـيـ النـكـاحـ الصـحـيـحـ بـالـعـقـدـ ، لأنـ حـكـمـ منـ أـحـکـامـهـ وـذـلـكـ لـقـولـهـ تـعـالـىـ :ـ (ـ وـإـنـ طـلـقـتـمـوـهـنـ مـنـ قـبـلـ أـنـ تـمـسـوـهـنـ ، وـقـدـ فـرـضـتـلـهـنـ فـرـيـضـةـ ، فـنـصـ فـرـضـتـ إـلـاـ أـنـ يـعـفـونـ أـوـ يـعـفـوـنـ الـذـيـ بـيـدـهـ عـقـدـ النـكـاحـ ، وـلـاـ تـنـسـوـاـ الـفـضـلـ بـيـنـكـمـ إـنـ اللـهـ بـمـاـ تـعـمـلـوـنـ بـصـيـرـ .ـ فـهـذـهـ الـآـيـةـ كـمـاـ تـرـىـ ، وـكـانـتـ هـنـاكـ تـسـمـيـةـ وـقـتـ الـعـقـدـ ،ـ إـذـ تـكـنـ هـنـاكـ تـسـمـيـةـ وـقـتـ لـأـنـ يـنـصـ فـلـكـ المـهـرـ ،ـ لـأـنـ اللـىـ يـنـصـ فـلـكـ المـهـرـ ،ـ إـذـ تـقـولـ :ـ وـقـدـ فـرـضـتـلـهـنـ فـرـيـضـةـ ..ـ وـتـنـصـيـفـ الـمـسـمـيـ بـالـطـلـاقـ قـبـلـ الدـخـولـ الـحـقـيقـ وـالـحـكـمـ يـتـقـعـ مـعـ الـقـوـاعـدـ الـفـقـهـيـةـ ،ـ فـيـقـضـيـ أـلـاـ يـثـبـتـ أـىـ حـكـمـ مـنـ أـحـکـامـهـ ،ـ فـلـاـ يـجـبـ مـنـ الـمـهـرـ شـيـءـ ،ـ وـلـكـنـ الطـلـاقـ فـيـ ذـاـتـهـ :ـ إـنـهـ لـلـعـقـدـ ،ـ وـلـاـ يـلـغـيـهـ ،ـ فـكـانـ مـنـ النـظـرـ لـهـذـيـنـ الـمـعـنـيـنـ مـنـ غـيرـ تـرـجـيـعـ أـحـدـهـمـاـ فـتـوـسـطـاـ بـيـنـ الـعـامـلـيـنـ وـجـبـ النـصـفـ ثـمـ إـنـ وـجـبـ النـصـفـ فـيـهـ مـعـنـىـ التـسـرـيـحـ بـإـحـسـانـ الـذـيـ أـمـرـ بـهـ اللـهـ سـبـحـانـهـ لـأـنـ الفـرـقـةـ قـبـلـ الدـخـولـ تـخـرـجـ نـفـسـ المـرـأـةـ ،ـ فـأـوـجـبـ اللـهـ سـبـحـانـهـ نـصـ المـهـرـ ،ـ ثـمـ حـتـ الرـجـلـ عـلـىـ إـعـطـاءـ النـصـفـ الـآـخـرـ اـسـتـحـابـاـ إـذـ لـمـ يـكـنـ الطـلـاقـ بـطـلـبـهـ ،ـ ١٦٠ـ -ـ وـالـمـهـرـ الـذـيـ يـتـنـصـفـ بـالـطـلـاقـ قـبـلـ الدـخـولـ هوـ الـمـسـمـيـ وـقـتـ الـعـقـدـ ،ـ كـمـاـ نـوهـنـاـ ،ـ أـمـاـ الـذـيـ فـرـضـ بـعـدـ الـعـقـدـ ،ـ فـإـنـهـ لـأـنـصـفـ بـالـطـلـاقـ قـبـلـ الدـخـولـ بـلـ تـجـبـ فـيـهـ الـمـتـعـةـ ،ـ وـهـذـاـ رـأـيـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وـرـأـيـ أـبـيـ يـوسـفـ فـيـ قـولـهـ الـأـخـيـرـ .ـ وـهـوـ رـأـيـ الشـافـعـيـ وـمـالـكـ ،ـ فـتـنـصـيـفـ الـمـفـروـضـ بـعـدـ الـعـقـدـ ،ـ وـلـأـنـ التـسـمـيـةـ بـعـدـ الـعـقـدـ تـلـتـحـقـ بـالـقـسـمـيـةـ وـقـتـ الـعـقـدـ ،ـ بـدـلـيلـ أـنـهـ تـكـونـ هـيـ الـوـاجـبـةـ ،ـ إـنـ تـأـكـدـ الـمـهـرـ بـدـخـولـ أـوـ وـفـاءـ .ـ وـحـجـةـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وـمـحـمـدـ أـنـ الـآـيـةـ وـارـدـةـ فـيـ الـمـسـمـيـ وـقـتـ الـعـقـدـ ،ـ كـمـاـ هـوـ الـظـاهـرـ وـالـغالـبـ ،ـ لـأـنـهـ هـيـ التـسـمـيـةـ الـتـيـ تـقـرـنـ بـالـعـقـدـ ،ـ وـالـعـرـفـ يـطـلـقـ الـمـفـروـضـ عـلـىـ مـاـ يـكـونـ مـسـمـيـ وـقـتـ الـعـقـدـ ،ـ وـلـأـنـهـ إـذـ حـصـلـ الـعـقـدـ مـنـ غـيرـ تـسـمـيـةـ اـنـصـرـفـ الـوـجـوبـ إـلـىـ مـهـرـ الـمـثـلـ ،ـ لـأـنـهـ مـجـرـ تمامـ الـعـقـدـ .ـ يـجـبـ مـهـرـ قـورـ التـامـ لـمـحـالـةـ ،ـ إـنـ كـانـ ثـمـةـ تـسـمـيـةـ صـحـيـحةـ مـعـتـرـبةـ شـرـعـاـ اـنـصـرـفـ الـوـجـوبـ إـلـىـ هـيـاـ ،ـ فـإـنـمـاـ ذـلـكـ تـقـدـيرـ الـمـهـرـ الـمـثـلـ ،ـ وـلـذـلـكـ يـجـبـ ذـلـكـ الـمـسـمـيـ عـلـىـ أـنـهـ مـهـرـ الـمـثـلـ قـدـ اـتـفـقـ عـلـيـهـ ،ـ فـإـنـهـ تـنـتـصـفـ عـنـ أـبـيـ يـوسـفـ ،ـ لـأـنـهـ تـلـتـحـقـ بـالـمـسـمـيـ فـتـسـرـىـ عـلـىـهـ أـحـکـامـهـ وـتـنـتـصـفـ بـالـطـلـاقـ قـبـلـ الدـخـولـ لـأـنـ الـذـيـ يـنـتـصـفـ هـوـ الـمـسـمـيـ وـقـتـ الـعـقـدـ فقطـ ،ـ لـظـاهـرـ الـآـيـةـ كـمـاـ نـذـكـرـنـاـ (٢)ـ .ـ أـمـاـ إـذـ لـمـ يـسـمـ وـقـتـهـ فـيـجـبـ بـالـتـرـاضـيـ عـلـىـهـ بـعـدـ الـعـقـدـ ،ـ أـوـ بـالـدـخـولـ ،ـ أـنـ الـذـيـ يـنـتـصـفـ هـوـ الـمـسـمـيـ وـقـتـ الـعـقـدـ فقطـ ،ـ وـلـذـاـ قـالـ :ـ لـوـ شـرـطـ مـعـ الـمـسـمـيـ الـذـيـ هـوـ -ـ ١٩٩ـ أـمـاـ أـئـمـةـ الـمـذـهـبـ فـقـدـ اـخـتـلـفـواـ فـيـمـاـ بـيـنـهـمـ

. كالصور السابقة ، وقال الصاحبان ، وهو أن الإبراء في المهر يتحقق بأصل التسمية عند الصاحبين ، فإذا كان المهر مائة جنية قبضت خمسين ، ثم أبدأته من الخمسين أو وهبها له مع ما قبضت ، فإذا كان المهر مائة جنية قبضت خمسين ، فإن المهر يستمر مائة ، وقد وصل إليه بعضه بالهبة وبعضه بالإبراء ، ما يوصل إليه ووجهة الصاحبين في إلحاقي الإبراء بأصل التسمية أن المهر في النكاح كالمن في البيع ، ونقص الثمن بعد العقد يتحقق بأصل العقد ، فيكون الباقى هو الثمن فكذلك المهر – الإبراء من بعضه جعل الباقى هو المهر . ووجهة أبي حنيفة أن البيع يننى على المراقبة ، وقد تقع فيه المغافنة ، ولا شيء من ذلك في المهر ؟ لأنه مبني على المسامحة ، وأيضاً لو كان الحط ملتحقاً بأصل العقد لوجب لا يصح الإبراء إذا بقى من المهر أقل من عشرة دراهم ، وقد اتفق الجميع على جواز الخط من المهر ، ولو كان الباقى دون العشرة ، بل لو لم يبق شيء قط . وإذا وهبت النصف وقبضت النصف فأبو حنيفة قال : لاشيء يرجع به ، ١) وكان التنصيف ، لأن ما وصل إليه بهذه المقبوض ليس عين حقه إذ أن ما رهب له هو مثله لا عينه . ٢٠٢ - الآية الزوج أم تقدر حسب حال الزوج * قال أبو يوسف : تقدر حسب حال الزوج لقوله تعالى : (على الموسوع قدره وعلى المقتدر قدره . تصريح الا يجعل تقدير الكسوة على حسب حال الزوج ، وأنه هو الذي سيكلف هذه الكسوة ، فإذا كان معسراً ، وليس من المعروف أن تعطى الغبية ذات الثراء العظيم كسوة خشنة لا تليق بمثلها ، ومهر المثل يقدر بمهر مثلها من أسرتها ، فتكون المتعة مثله تقدر بحالها ، ولهؤلاء مع قولهم : إن الواجب ملاحظة حالها يقولون : إن المستحب ملاحظة حاله وقال بعضهم : إن المعتبر حالهما معاً ، فقال تعالى و على الموسوع قدره وعلى المقتدر قدره . فقال تعالى : (متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين ، ١٦٤ - والمتعة (١) عند الشافعي واجبة لكل طلبه مدخول بها ، حقاً على المتقيين ، ١) المتعة عند الشافعي في تقديرها قوله : (أحدهما) أنها شيء نفيس يعطيه الزوج الزوج تطيباً لها ، الثاني) أن المتعة ثلاثة درهما ، وقال أحمد بن جميل ، المتعة تقدر بحسب حال الرجل من يسار وإمار، وأعلاها رقبة وأوسطها كسوة ، وهي دروع أي قيص ، وملمعة وهو المروي عن ابن عباس رضي الله عنها ، فقد قال (أربع المتعة الخادم ، وأوسط اللغة الكسوة ، وأدنها النفقه) ٢٠٢ -